

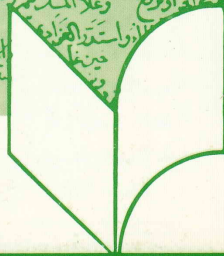
تراثنا

نَشْرَةُ فَضْلِيَّةٍ نَصْدَرُهَا
مُوسِمًا آلَ الْبَيْتِ ^{عَلَيْهِمُ السَّلَامُ} لِأَهْلِهَا وَالتَّرَاتِبِ

العدد الأول [٦١]

السنة السادسة عشرة / محرم ١٤٢١ هـ

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَدْعُونَ
أَنْزِلُوا النَّارَ يَا عَنَادَا بَلِّغُوا الْأَرْضَ قِسْمًا
فَرَحًا جَمْعًا بَدَادًا بَدَادًا أَخَذُوا مَالَهُ الْفُلَادِ بَادًا
مَدَامَا لَمْ تَعْنُ بَعْنَادًا
قَالَ بِلَالُ الْخَزْنِ بَارَكَ السَّادُ وَأَزْجَرُ الْعَيْنِ غَزِي بَرَادًا
وَأَنْدَرُ الْكَاظِمِينَ زَاهِدًا وَابْذُرُوا الْخَاخِرَاتِ بِهَرَادًا
تَذَكُّرًا عَنْ كُلِّ جَادٍ
لَمْ أَزَلْ أَلْبَسُ صَبَاحًا وَصَبَاؤُكُمْ مَعْلَا بِالْصَبَاحِ
ذَاتُ بَعْجٍ وَبَعْجَةٍ وَبَاحٍ لَيْسَ قَلْبِي عَنْ الْأَمِينِ بَصَاحٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَدَى
كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْحَرِّ يَنْبُجُ أَوْ لَوْ أَنَّ مِنْ بَنِيكَ يَلُوحُ
مَا عَدَا الْطَيْرُ إِلَى الْأَوْجِ وَعَلَا الْمَلَأَ قَمَرُ بَرْجِ
وَحَرَى الْمَارِ اسْتَعَدَّ الْهَرَادُ
لَمْ أَزَلْ أَبْكِي عَلَى السَّادِ حِينَ يَنْظُرُ مِنْ أَوْجِ الْأَصْفَادِ
عُدَّ حَارَابَةً إِلَى زَادٍ وَبَدَا الْمَاءُ الْغَادِ
فَدَجِبْنَا الطُّوفَانَ بَعْنَادًا
مَطْلَانَا كَمَا فِي كُلِّ زَادٍ
كَيْفَ تَبَى التَّلَبُّ زَادًا قَبْلَ حِينَ رَفَعْتَ خَالِدَ الْجَوَادِ
أَوْ طَرَأَ حَسْبُ خَيْلٍ حَلَقَتُمْ أَدْنَى غَزَا قَبْلَ
فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَدْعُونَ زَادًا
أَنْزِلُوا النَّارَ يَا عَنَادَا بَلِّغُوا الْأَرْضَ قِسْمًا
فَرَحًا جَمْعًا بَدَادًا بَدَادًا أَخَذُوا مَالَهُ الْفُلَادِ بَادًا
مَدَامَا لَمْ تَعْنُ بَعْنَادًا
قَالَ بِلَالُ الْخَزْنِ بَارَكَ السَّادُ وَأَزْجَرُ الْعَيْنِ غَزِي بَرَادًا
وَأَنْدَرُ الْكَاظِمِينَ زَاهِدًا وَابْذُرُوا الْخَاخِرَاتِ بِهَرَادًا
تَذَكُّرًا عَنْ كُلِّ جَادٍ
لَمْ أَزَلْ أَلْبَسُ صَبَاحًا وَصَبَاؤُكُمْ مَعْلَا بِالْصَبَاحِ
ذَاتُ بَعْجٍ وَبَعْجَةٍ وَبَاحٍ لَيْسَ قَلْبِي عَنْ الْأَمِينِ بَصَاحٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَدَى
كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْحَرِّ يَنْبُجُ أَوْ لَوْ أَنَّ مِنْ بَنِيكَ يَلُوحُ
مَا عَدَا الْطَيْرُ إِلَى الْأَوْجِ وَعَلَا الْمَلَأَ قَمَرُ بَرْجِ
وَحَرَى الْمَارِ اسْتَعَدَّ الْهَرَادُ
لَمْ أَزَلْ أَبْكِي عَلَى السَّادِ حِينَ يَنْظُرُ مِنْ أَوْجِ الْأَصْفَادِ
عُدَّ حَارَابَةً إِلَى زَادٍ وَبَدَا الْمَاءُ الْغَادِ
فَدَجِبْنَا الطُّوفَانَ بَعْنَادًا



تراثنا

- نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
- * الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحققين والباحثين والمعنيين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام.
 - * الآراء المنشورة لا تعبر عن رأي النشرة بالضرورة.
 - * ترتيب المواضيع يخضع لأمر فنية ، وليس لأي أمر آخر.
 - * النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها ، أو بإعادتها إلى أصحابها.

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .
دور شهر - خیابان شهید فاطمی - کوچه ۹ - پلاک ۵
هاتف : ۵ - ۷۳۰۰۰۱ - فاكس : ۷۳۰۰۲۰ .
البريد الإلكتروني : [e-mail : turathuna@rafed.net](mailto:turathuna@rafed.net)
ص . ب . ۳۷۱۸۵ / ۹۹۶ - قم - الجمهورية الإسلامية في إيران .

تراثنا .

العدد : الأول [۶۱] السنة السادسة عشرة / محرم - صفر - ربيع الأول ۱۴۲۱ هـ .
الإعداد والنشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .
الكمية : ۲۰۰۰ نسخة .
الفلم والألواح الحساسة (الزنگراف) تيز هوش - قم .
المطبعة : ستاره - قم .
قيمة الاشتراك السنوي في نشرة **تراثنا** ۴۰۰ تومان في إيران ، و ۲۵ دولاراً أمريكياً في بقية أنحاء العالم .

الشيخ محمد السند

حال المسلمين في أحد

قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ * إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلَوْنَهَا عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيِّوتِكُمْ لَرَزَ الْأَذِينَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ

الصدور * إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَفَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رِسْلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرِسْلَهُ وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (٣) .

فهذه الآيات ترسم لنا وتقسّم من كان في ركب النبي ﷺ ، بأن بعضهم كان يريد الدنيا وبعضهم الآخر يريد الآخرة ، وأنه وقع من كثير من المسلمين فرار بعدما شاهدوا النصر باستزلال الشيطان لهم بسبب بعض الأعمال السيئة السابقة ، وأن طائفة منهم يظنون بالله ظنّ الجاهلية ويخفون ذلك في قلوبهم ، وأن من صحب النبي ﷺ في القتال منهم الطيّب ومنهم الخبيث ، وأن وقعة أحد كانت للتمييز بينهما .

وهذا خلاف رأي من يدّعي التعميم والمساواة في من صحب ولازم النبي ﷺ ، مع أن التمييز وقع في من كان من المسلمين أحمدي !
ومن ذلك يتبيّن أن التوصيف بكون الشخص بديراً أو أحدياً إنما يكون منقبة إذا كان من الفئة المؤمنة ، لا ما إذا كان من الفئات الأخرى ،

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٥٢ - ١٥٥ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٧٩ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١٤٤ .

فليس كلّ بدري أو أحدي هو من الفئة المؤمنة الممدوحة، بل بعضهم من الفئات المذمومة في سورتي الأنفال وآل عمران .

ثم إنّ السورة تحذّر - أيضاً - من وقوع انقلابٍ من المسلمين على الأعقاب برحيل النبي ﷺ ، وفي كتب السير أنّ جماعة من المسلمين لما شاهدوا الهزيمة وظنّوا أنّ الرسول ﷺ قد قُتل ، لاذوا بالفرار وصعدوا الجبل ، واجتمعوا حول صخرة - عرفوا بعد ذلك بجماعة الصخرة - وقالوا: إنّنا على دين الآباء^(١)؛ كي يكون ذلك شافعاً لهم عند قریش ، وفي ما سطر في السير ما يلوح أنّهم ممّن يُعدّون من أعيان القوم ووجوههم .

والمتملّ للسور الحاكية للغزوات - كما تقدّم في سورة الأحزاب عن غزوة الخندق ، وسورة التوبة عن غزوة تبوك وحنين وغيرها - يجدها ناطقة بلسان التمييز والتقسيم والتصنيف لمن صحب النبي ﷺ وشارك في القتال ، وأنّ هناك الفئة الصالحة الثابتة المؤمنة ، وهناك الطالحة وأصناف أهل النفاق ومحترفيه الذين في قلوبهم مرض .

■ أمّا الآية السابعة :

فهي قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(٢) ..
وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾^(٣) ..

(١) أنظر مثلاً: السيرة الحلبية ٥٠٤/٢ ، السيرة النبوية - لابن كثير - ٤٤/٣ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٤٣ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١١٠ .

وقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾^(١).

وهذه الآيات - وما هو من قبيلها - يُستدل بها عندهم على حجّة إجماع الأمة، أو حجّة إجماع الصحابة، بتقريب أنهم أول المصاديق لهذا العنوان، ونحو ذلك، وللوصول إلى المعنى ومفاده في حدود ظهور ألفاظ الآيات لا بُدّ من الالتفات إلى النقاط التالية:

الأولى: إنّ الآية الثانية المذكورة آنفاً قد وردت عن أهل البيت عليهم السلام أنّ أحد وجوه قراءتها أنّها بلفظ (أئمة)^(٢) - جمع إمام - لا (أمة)؛ ويعضد هذه القراءة النقاط اللاحقة.

الثانية: إنّ لفظة (أمة) هي من الألفاظ التي تستعمل في الجماعة كما تستعمل في المجموع، بل تستعمل في الفرد، كقوله تعالى: ﴿إنّ إبراهيم كان أمةً قانتاً لله حنيفاً﴾^(٣)..

وكقوله تعالى: ﴿ربّنا وأجعلنا مسلمين لك ومن ذرّيتنا أمةً مسلمة لك﴾^(٤)..

وكقوله تعالى: ﴿منهم أمةٌ مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾^(٥)..

(١) سورة النساء ٤ : ١١٥ .

(٢) أنظر: تفسير القمي ١/ ١١٨، تفسير العياشي ١/ ٢١٩ ح ١٢٩، تفسير الصافي ٣٧٠ / ١ - ٣٧١ ح ١١٠ .

(٣) سورة النحل ١٦ : ١٢٠ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٢٨ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٦٦ .

وكقوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُودُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(١) ..

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ...﴾^(٢) ..
وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهُودُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٣) ..

وكقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾^(٤) ..

والذي يظهر أنَّ المعنى المستعمل فيه للفظه ها هنا هو بمعنى الجماعة لا المجموع، وهو أنَّ هذه الأمة الوسط تكون شاهدة على جميع الناس، والرسول شاهد عليها.

ومن البين أنَّ هذا المقام لا يتشرف به مجموع الأمة أو جميع أهل القبلة من الموحدين، فهل يجوز أن تقبل شهادة من لا تجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر أو على صرة من بقل، فيطلب الله شهادته يوم القيامة ويقبلها منه بحضرة جميع الأمم الماضية؟! كما أشار إلى ذلك الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام^(٥) ..

لا ريب أنَّ الله لم يعنِ مثل هذا، بل المراد جماعة خاصة لهم هذا المقام والشأن، وهم الذين قال تعالى عنهم: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسِيرِىَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ

(١) سورة الأعراف ٧ : ١٥٩ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٦٤ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ١٨١ .

(٤) سورة القصص ٢٨ : ٢٣ .

(٥) أنظر الهامش رقم ٢ من الصفحة السابقة .

بما كنتم تعملون»^(١)، فإن سنخ اطلاع هؤلاء على الأعمال وشهادتهم لها لدئية من الله تعالى، كما إن مقتضى ما يعطيه لفظ «الوسط» بقول مطلق هو الوسطية في الصفات والفضائل لا الإفراط ولا التفريط، فهم النقاء ..

كما إن الآية السابقة - للآية الثانية المذكورة من سورة آل عمران - وهي قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(٢)، فهذه الأمة الداعية إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، على صعيد الحكم والإمامة هي جزء من مجموع المسلمين، لا كل المجموع ..

كما إن لفظة ﴿أخرجت للناس﴾ تعطي مفهوم خروجها من الأصلاب، وفيه إشارة إلى دعوة إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿ربنا وأجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾^(٣) وذلك بعدما حكى الله عنه ما قاله في قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٤).

وكما قال تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني فإنه سيهدين * وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون﴾^(٥) أي جعل التوحيد والعصمة من الشرك كلمة باقية في عقب إبراهيم من نسل إسماعيل، فكان تقلب الرسول ﷺ في الأصلاب

(١) سورة التوبة ٩ : ١٠٥ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٠٤ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٢٨ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٥) سورة الزخرف ٤٣ : ٢٦ - ٢٨ .

والأجداد الطاهرين من الشرك والوثنية ، قال تعالى : ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقْلَبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ ^(١) .

فمن ذلك كله يتبين أن الأمة المقصودة من الآيتين هي ثلّة من مجموع المسلمين لهم تلك المواصفات الخاصة التي تؤهلهم إلى ذلك المقام .

وكيف يتوهم أن مجموع من أسلم بالشهادتين هو المراد؟! والحال أن سورة آل عمران - كما قدّمنا - تصنف من شهد معركة أحد - فضلاً عن غيرهم - إلى فئات صالحة وطالحة ، وكذا ما في بقية السور التي استعرضناها ، وغيرها ، إذ إن فيها الذمّ والوعيد الشديد لألوان من الفئات الطالحة ممّن أظهرت الإسلام على عهد النبي ﷺ .

وأما الآية الثالثة المذكورة ، فهي تجعل الميزان طاعة الرسول ﷺ ، وعدم مشاققته ، وعدم الردّ عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِمَا شِجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً﴾ ^(٢) ..

والحال أن بعض وجوه من صحب رسول الله ﷺ قد ردّ على النبي ﷺ أمره ، بأنّه غلبه الوجع ، أو : إنّه - والعياذ بالله - يهجر ؛ وذلك عندما طلب الدواة والكتف من أجل كتابة كتاب لثلاث تضلّ أمته من بعده لو تمسّكت به ، والله تعالى يقول : ﴿ما ضلّ صاحبكم وما غوى * وما ينطق عن الهوى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحيٌ يوحى * علّمه شديد القوى﴾ ^(٣) ،

(١) سورة الشعراء ٢٦ : ٢١٨ و ٢١٩ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٦٥ .

(٣) سورة النجم ٥٣ : ٢ - ٥ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ^(١)!!
 وذلك على عكس ما حدث عند موت أبي بكر، فإن أبا بكر أراد عند موته أن يوصي، فذكر بعض الكلمات فأغمي عليه، فأضاف عثمان اسم عمر كخليفة لأبي بكر، ولما أفاق أبو بكر أمضى ما كتبه عثمان! فتشيت اسم عمر لم يعدوه هجراً من مثل أبي بكر!!
 كما إنهم أخذوا بكلام عمر - وهو في مرض موته - في تسمية أعضاء الشورى!!

أليس ذلك رذاً ومعصية وشقاقاً لرسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ^(٢)، وقال: ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ^(٣).

وكذا تخلفهم عن جيش أسامة، وكذا في صلح الحديبية، وغيرها من الموارد.

ثم إن الآية تقيد بقيد آخر وهو اتباع سبيل المؤمنين، وقد بينت سورة الأنفال أن في البدرين ومن شهد مع النبي ﷺ الغزوة الأولى فئات ثلاث، هي: فئة مؤمنة، وفئة منافقة، وفئة الذين في قلوبهم مرض، وهم محترفو النفاق! فلاحظ ما تقدّم.

وكذا بينت سورة آل عمران أن من شهد معركة أحد لم يكونوا

(١) سورة النساء ٤ : ١٠٥ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٦ .

(٣) سورة النور ٢٤ : ٥٢ .

متساوين في الصلاح، بل إن بعضهم طالع يريد الدنيا، ويظن بالله ظنَّ الجاهلية، لا يثبت بعد موت الرسول ﷺ بل ينقلب على عقبيه.

كما بينت ذلك غيرهما من السور المتعرضة لبقية الحروب والغزوات كما قدمنا الإشارة إلى ذلك.

فالفئة المؤمنة المخاطبة في الموارد العديدة - بوصف «الهجرة» و «النصرة» كمنقبتين، وبوصف «الهداية»، وغيرها من الفضائل -، هذه الفئة هي فئة معينة خاصة، لا عامة لكل من أسلم في الظاهر وكان في ركب النبي ﷺ في الحرب أو السلم ..

ويشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مِنْ أَتْبَاكُ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّابَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ (١).

ثم قال تعالى في ذيل السورة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَأَوْاهِمُ جَهَنَّمَ وَيُشِ الْمَصِيرُ * ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحَ وَامْرَأَةٌ لُوطُ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ ... الْقَوْمِ

الظالمين ﴿١﴾ ..

فالمقارنة التي تذكرها هذه السورة بين اثنتين من أزواج النبي ﷺ ،
 وأنهما كانتا في معرض التظاهر على النبي ﷺ ، وظاهر لحن السورة أن
 الأمر خطير استدعى هذا التهديد بالقوة الإلهية وخصوص صالح المؤمنين
 لا كل المؤمنين ، فضلاً عن كل المسلمين ، وعن كل من أسلم في الظاهر ..
 فما هو سبب تخصيص صالح المؤمنين بمناصرة الرسول ﷺ في
 مثل هذه المواجهة ، وكأنها كالحرب المعلنة التي نزل - في هذه السورة -
 الأمر الإلهي بها على النبي ﷺ بمجاهدة المنافقين كما يجاهد الكفار
 سواء ، وكذا الأمر بالغلظة عليهم ؟ !

وما هو سبب ذكر صفات من سيبدله الله بهما وتحلان محلهما ،
 وأنهن مسلمات مؤمنات قانتات ثابتات عابدات سائحات ؛ والتبديل
 تعويض عن مفقود ؟ !

وعلى كل تقدير ، فإن هذا التهديد بالاستنفار في الآية ، الذي هو
 كاستنفار الحرب والقتال ، لا ينسجم مع تفسير مورد نزول الآية بأنه بسبب
 إفشاء لخبر عادي ، بل مقتضى هذه الشدة في الوعيد أن الخبر بمنزلة من
 الخطورة إلى درجة أنه يهدد وجود النبي ﷺ !

ثم إن ذيل السورة قد أفصح فيه أن الزوجية للنبي ﷺ ، ومقام
 الأمومة للمؤمنين ، لا يغني عنهما من الله شيئاً إذا لزمتا معصية وخيانة
 الرسول ﷺ والانتماز عليه ، كما هو الحال في امرأتَي النبيين نوح
 ولوط عليهما السلام ، وأن المدار في الفضيلة هو على التصديق والإيمان والعمل

الصالح .

ويتطابق هذا المفاد مع ما في سورة الأحزاب من مضاعفة العذاب ضعفين على المعصية ، وإن أظعن الله ورسوله فلهنّ الأجر مرتّين ، وقد نزل القرآن بالأمر بالقرار في البيوت ، وعدم التبرّج ، وبإطاعة الله ورسوله .

علماً أنّ الزوجية هي شدّة من الصّحة ، ومع ذلك فالمدار عند الله تعالى بحسب هذه السورة وبقية السور هو على الإيمان والعمل الصالح وطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، وأنّ هذه الصّحة لا تغني عنهما من الله شيئاً !

فمن كلّ ذلك يتبيّن أنّ سبيل المؤمنين وصالحهم ليس هو مجموع الأمة ، بل هو الفئة المؤمنة حقّاً وواقعاً .

وهؤلاء القائلون بعدالة الصحابة - بالمعنى الذي تقدّم شرحه ، فإنّه يضاهي الإمامة في الدين ، والعصمة والحجّة بذلك المعنى ، في الدائرة الضيّقة من جماعة السقيفة ، وبالأخصّ في الأوّل والثاني - هم في الوقت نفسه يلتزمون بعدم عصمة النبي ﷺ المطلقة ، فيجوزون وقوع الخطأ منه - والعياذ بالله ! -

ففي الوقت الذي يرفعون من مقام الأوّلين ، فهم يحطّون من مقام النبوة ، فتراهم يقولون باجتهاد النبي ﷺ ، أي قوله بالظنّ ، وأنّه قد يصيب وقد يخطئ !

كما إنهم يلتزمون بمسألة أخرى ، وهي جواز اجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ ، في الحضور أو الغياب !

نعم ، قد رفض هذا القول بعض منهم ، كأبي علي الجبائي وآبنة

هاشم لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾^(١) (٢).

وعن ابن حزم الأندلسي في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، أن الأنبياء ﷺ غير معصومين من الخطأ، قال تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾^(٣) وقوله: ﴿فتاب عليه وهدى﴾^(٤) وأن التوبة لا تكون إلا من ذنب، وهذا وقع منه عن قصد إلى خلاف ما أمر به، متأولاً في ذلك ولا يدري أنه عاصٍ، بل كان ظاناً أن الأمر للندب مثلاً أو النهي لكراهة.

وقال الله لنبينا ﷺ: ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم * لولا أن تداركه نعمة من ربه لئبذ بالعرء وهو مذموم﴾^(٥) أنه غاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله، فعوقب بذلك، وإن كان ظاناً أن هذا ليس عليه فيه شيء، وهذا هو ما أراده الله من نبينا ﷺ حين نهي عن مغاضبة قومه، وأمر بالصبر على أذاهم، وأما إخبار الله بأنه استحق الذم والملامة لولا النعمة التي تداركه بها للبث معاقباً في بطن الحوت^(٦).

وذهب القاضي عياض في الشفا إلى جواز اجتهاد الأنبياء في الأمور الدنيوية فقط، مستنداً بحديث تأييد النخل^(٧).

وقال كمال الدين ابن همام الدين الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، في

(١) سورة النجم ٥٣ : ٣ .

(٢) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - المطبوع بذييل المستصفى ٢ / ٣٧٥ .

(٣) سورة طه ٢٠ : ١٢١ .

(٤) سورة طه ٢٠ : ١٢٢ .

(٥) سورة القلم ٦٨ : ٤٨ و ٤٩ .

(٦) أنظر : الفصل ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٧ و ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٧) الشفا ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ .

كتاب التحرير: إنّ الرسول مأمور (بالاجتهاد مطلقاً) في الأحكام الشرعية والحروب والأمر الدينيّة من غير تقييد بشيء منها^(١).

وقال ابن تيمية في غير ما يتعلّق بالتبليغ: إنّ الأنبياء كانوا دائماً يبادرون بالتوبة والاستغفار عند الهفوة، والقرآن شاهد عدل، فهو لم يذكر شيئاً من ذلك عن نبيّ من الأنبياء إلّا مقروناً بالتوبة والاستغفار^(٢).

وقال الغزالي في المستصفى: «المختار جواز تعبّده بذلك، لأنّه ليس بمحال في ذاته، ولا يفضي إلى محال ومفسدة.

فإن قيل: المانع منه أنّه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح، فكيف يرجم بالظنّ؟!

قلنا: فإذا استكشف فقليل له: حكمنا عليك أن تجتهد وأنت متعبّد به، فهل له أن يناع الله فيه، أو يلزمه أن يعتقد أنّ صلاحه في ما تعبّد به؟!

فإن قيل: قوله نصّ قاطع يصادّ الظنّ، والظنّ يتطرّق إليه احتمال الخطأ، فهما متضادّان.

قلنا: إذا قيل له: ظنّك علامة الحكم، فهو يستيقن الظنّ والحكم جميعاً فلا يحتمل الخطأ، وكذلك اجتهاد غيره عندنا، ويكون كظنه صدق الشهود، فإنّه يكون مصيباً وإن كان الشاهد مزوراً في الباطن.

فإن قيل: فإنّ ساواه غيره في كونه مصيباً بكلّ حال فليجز لغيره أن يخالف قياسه باجتهاد نفسه!

قلنا: لو تعبّد بذلك لجاز، ولكن دلّ الدليل من الإجماع على تحريم

(١) راجع: تيسير التحرير - شرح محمّد أمين الحنفي على كتاب التحرير - ١٨٥/٤.

(٢) أنظر: منهاج السّنة ٣٩٦/٢ - ٤٠٣.

مخالفة اجتهاده، كما دلّ على تحريم مخالفة الأمة كافة، وكما دلّ على تحريم مخالفة اجتهاد الإمام الأعظم والحاكم؛ لأنّ صلاح الخلق في اتباع رأي الإمام والحاكم وكافة الأمة، فكذلك النبي ﷺ ومن ذهب إلى أنّ المصيب واحد يرجح اجتهاده لكونه معصوماً عن الخطأ دون غيره.

ومنهم من جوّز عليه الخطأ ولكن لا يقرّ عليه ..

فإن قيل: كيف يجوز ورود التعبد بمخالفة اجتهاده، وذلك يناقض الاتباع، وينقّر عن الانقياد؟!

قلنا: إذا عرّفهم على لسانه بأنّ حكمهم اتّباع ظنّهم وإن خالف ظنّ النبي، كان اتّباعه في امثال ما رسمه لهم كما في القضاء بالشهود، فإنّه لو قضى النبيّ بشهادة شخصين لم يعرف فسقهما، فشهدا عند حاكم عرف فسقهما لم يقبلهما.

وأما التنفير، فلا يحصل، بل تكون مخالفته فيه كمخالفته في الشفاعة وفي تأبير النخل ومصالح الدنيا.

فإن قيل: لو قاس فرعاً على أصل أفيجوز إيراد القياس على فرعه أم لا؟ إن قلتم: لا؛ فمحال؛ لأنّه صار منصوفاً عليه من جهته .. وإن قلتم: نعم؛ فكيف يجوز القياس على الفرع؟!

قلنا: يجوز القياس عليه وعلى كلّ فرع أجمعت الأمة على إلحاقه بأصل؛ لأنّه صار أصلاً بالإجماع والنص^(١).

نقلنا كلامه بطوله لأنّه تلخيص لأقوالهم في المسألتين، ويتلخّص من كلامهم أمور:

(١) المستصفى ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ القطب الرابع، الفن الأوّل في الاجتهاد.

الأول : مساواة النبي ﷺ لغيره من رعيته في تجويز الاجتهاد ،
وتجويز مخالفة غيره له في الاجتهاد .

الثاني : إن الإجماع وإطباق كافة الأمة هو الحجة الأصل عندهم
لأقوال النبي ﷺ ، مع إن حجة الإجماع لديهم مستقاة من الحديث
النبي .

الثالث : تسويتهم بين الموضوعات والأحكام الكلية ، وبين
الموضوع في الأمور العامة والموضوع في الأمر الخاص بأحد المكلفين ، مع
إن الموازين المتبعة في كل شئ مختلفة عنها في الشئ الآخر كما هو محرر
في أصول الفقه .

وقال الغزالي في مسألة جواز الاجتهاد في زمان الرسول ﷺ :
«المختار أن ذلك جائز في حضرته وغيبته ، وأن يدلّ عليه بالإذن أو
السكوت ؛ لأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ، ولا يفضي إلى محال
ولا إلى مفسدة ، وإن أوجبنا الصلاح فيجوز أن يعلم الله لطفاً يقتضي ارتباط
صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد ؛ لعلمه بأنه لو نصّ لهم على قاطع لبغوا
وعصوا .

فإن قيل : الاجتهاد مع النص محال ، وتعرّف الحكم بالنص بالوحي
الصريح ممكن ، فكيف يردهم إلى ورطة الظن ؟!

قلنا : فإذا قال لهم : أوحى إلي أن حكم الله تعالى عليكم ما أدنى إليه
اجتهادكم وقد تعبدكم بالاجتهاد ، فهذا نص ، وقولهم : (الاجتهاد مع النص
محال) مسلم ، ولكن لم ينزل نص في الواقعة ، وإمكان النص لا يضاد
الاجتهاد ، وإنما يضاده نفس النص .

كيف ؟! وقد تعبد النبي ﷺ بالقضاء بقول الشهود حتى قال : إنكم

لتختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض؛ وكان يمكن نزول الوحي بالحقّ الصريح في كلّ واقعة حتّى لا يحتاج إلى رجم بالظنّ وخوف الخطأ»^(١).

ويتلخّص من كلامه:

الأول: جواز التقدّم بين يدي الله ورسوله في الحكم.

الثاني: أنّ بغى الناس وطغيانهم على حكم الله تعالى يسوّغ الاجتهاد من أنفسهم دون الرجوع إلى الله ورسوله، وهو نمط من تفويض التشريع للأهواء ﴿ولواتبع الحقّ أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهنّ﴾^(٢) ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾^(٣) ﴿ولئن اتّبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنّك إذا لمن الظالمين﴾^(٤) ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله وأتبعوا أهواءهم﴾^(٥) ﴿وإنّ كثيراً يضلّون بأهوائهم بغير علم﴾^(٦).

الثالث: خلطه بين الموضوعات والأحكام الكلّية وبين الموضوع في الأمور العامّة والموضوع في الأمر الخاصّ بأحد المكلفين - كما تقدّم -.

ونجم عن هذا الالتزام عندهم ما ذكره صاحب المنار - في معرض كلام له عن العمل بالحديث -: «... حكم عمر بن الخطّاب على أعيان الصحابة بما يخالف بعض تلك الأحاديث، ثمّ ما جرى عليه علماء الأمصار

(١) المستصفى ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ٧١.

(٣) سورة المائدة ٥ : ٤٩.

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٤٥.

(٥) سورة محمّد ٤٧ : ١٤.

(٦) سورة الأنعام ٦ : ١١٩.

في القرن الأول والثاني من اكتفاء الواحد منهم - كأبي حنيفة - بما بلغه ووثق من الحديث وإن قل، وعدم تعنيه في جمع غيره إليه ليفهم دينه ويبين أحكامه، قوئى عندك ذلك الترجيح، بل تجد الفقهاء لم يجتمعوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به، فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبعة، ولا سيما كتب الحنفية فالمالكية فالشافعية، فيها المثات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها.

وقد أورد ابن القيم في **أعلام الموقعين** شواهد كثيرة جداً من ردّ الفقهاء للأحاديث الصحيحة عملاً بالقياس أو لغير ذلك، ومن أغربها أخذهم ببعض الحديث الواحد دون باقيه، وقد أورد لهذا أكثر من ستين شاهداً^(١).

ومع ذلك كله فمن الغريب جمع الغزالي بين ذلك وبين رأيه في الصحابة، قال في **المستصفى**: «الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابي، وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة، لقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي)، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا..

والكل باطل عندنا؛ فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟! وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟! وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟! وكيف يختلف المعصومان؟!

(١) أنظر: **أعلام الموقعين** ٢/ ٢٩٤ - ٤٢٤.

كيف؟! وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه، ثلاثة أدلة قاطعة»^(١).. ثم ذكر أدلة بقية الأقوال وأخذ في ردّها، وتلخّص ردوده عليها في النقاط التالية:

الأولى: إنّ ما يروى عندهم من قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، هو خطاب مع عوامّ ذلك العصر، لتعريف درجة الفتوى للصحابة، إذ الصحابي خارج عن الخطاب فله أن يخالف الآخر.

الثانية: إنّ اتّباع كلّ واحد من الخلفاء الراشدين محال مع اختلافهم في المسائل.

الثالثة: إنّ الاقتداء بأبي بكر وعمر وأتباعهما هو إيجاب للتقليد في الفتوى، مع أنّه معارض بتجوزيهما مخالفة الآخرين لهما، ولو اختلفا كما اختلفا في التسوية في العطاء فأَيُّهما يتّبع؟!

الرابعة: إنّ مذهب عبد الرحمن بن عوف معارض بمذهب الإمام عليّ عليه السلام، حين أبى اشتراط عبد الرحمن الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين.

الخامسة: إنّ قول الصحابي ليس بحجة، وإنّما الحجة الخبر إلّا أن إثبات الخبر بقول الصحابي من دون تصريح منه أنّه خبر إثبات موهوم، وخبر الواحد الحجة هو الخبر المصرّح لا الموهوم المقدّر الذي لا يعرف

لفظه ومورده ، فقولُه ليس بنص صريح في سماع خبر ، بل ربّما قاله من دليل ضعيف ظنّه دليلاً وأخطأ فيه ، والخطأ جائز عليه ، وربّما يتمسك الصحابي بدليل ضعيف وظاهر موهوم ولو قاله عن نص قاطع لصرح به .

السادسة : إنّ جميع ما يذكر لحجّة قول الصحابي أخبار آحاد لا تقاوم الحجج القطعية الأخرى .

السابعة : إنّ (جعل) قول الصحابي حجّة كقول رسول الله ﷺ وخبره (إثبات) أصل من أصول الأحكام ومداركه ، فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول .

الثامنة : حكى عن الشافعي في الجديد : أنّه لا يقلّد العالم صحابياً كما لا يقلّد عالماً آخر .. ونقل المزمعي عنه ذلك ، وأنّ العمل هو على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى ؛ ثمّ قال : «وهو الصحيح المختار عندنا ، إذ كلّ ما دلّ على تحريم تقليد العالم للعالم كما سيأتي في كتاب الاجتهاد لا يفرّق فيه بين الصحابي وغيره»^(١) ، وذكر أنّ ما ورد من الثناء عليهم لا يوجب تقليدهم ، لا جوازاً ولا وجوباً ، وإنّه ﷺ قد أثنى أيضاً على آحاد الصحابة كأبي بكر وعمر وعليّ وزيد ومعاذ بن جبل وأبن أمّ عبد ، مع إنّهم لا يميّزون عن بقية الصحابة بجواز التقليد أو وجوبه .

التاسعة : حكى عن القاضي أنّه لا يرجّح أحد الدليلين المتعارضين بقول الصحابي ؛ لأنّه لا ترجيح إلاّ بقوة الدليل ، ولا يقوى الدليل بمصير مجتهد إليه^(٢) ، وأستقرب احتمال مصير الصحابي إلى أحد القولين أو أحد الدليلين لمجرد الظنّ ، لا لاختصاصه بمشاهدة .

(١) المستصفى ٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٢) المستصفى ٢ / ٤٦٥ .

هذا، فإذا كان مدار الحجّة المطلقة - عند الغزالي وجماعة منهم معروفين - في قول شخص ما، هو عصمته عن الغلط والسهو وعدم الخطأ، وعدم جواز مخالفته، فكيف يصوّرون حجّة قول رسول الله ﷺ المطلقة ولزوم طاعته، ويجوّزون عليه الخطأ والاجتهاد الظني، بل ومخالفة غيره له في الاجتهاد؟! ..!

في حين ينكر الغزالي على القائلين بحجّة قول عمر وأبي بكر وبقية الصحابة بتمسّكهم بأخبار آحاد لا تثبت أصلاً من أصول الأحكام التي لا بُدّ فيها من القطع، تراه يرفع يده عن قطعيات الآيات في لزوم متابعة النبي وعدم الخلاف عليه وعصمته، بأخبار آحاد في تأبير النخل والمخالفة في الشفاعة ونحوها، مع إنّ لها وجه من التأويل يتلاءم مع العصمة من الخطأ، فما هذا إلاّ تدافع، وأقوال ينقض أولها آخرها!

ثمّ أليس كما قال الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام في صحيفته في وصفه رسول الله ﷺ: «... فرضت علينا تعزيّره وتوقيّره ومهابته، وأمرتنا أن لا نرفع الأصوات على صوته، وأن تكون كلّها مخفوضة دون هيئته، فلا يجهر بها عليه عند مناجاته، ونلقاه عند محاورته، ونكفّ من غرب الألسن لدى مسألته، إعظماً منك لحرمة نبوّته، وإجلالاً لقدر رسالته، وتمكيناً في أثناء الصدور لمحبتّه، وتوكيداً بين حواشي القلوب لمودّته»^(١)..

وهو يشير إلى المناصب الإلهية للرسول ﷺ التي جعلها الله تعالى له، فقد قال تعالى: ﴿ما ضلّ صاحبكم وما غوى﴾ * وما ينسلق عن

الهُوَّى * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .
والغريب ولا تنقضي غرابته أَنَّهُمْ يجعلون فضيلة لبعض الصحابة بالتقدم على الله ورسوله في الحكم في موارد ، ويدعون حالات لنزول آيات أخرى في تلك الموارد موافقة من الوحي لرأي ذلك الصحابي ، وكأنَّهُمْ لا يصغون إلى هذه الآية الصريحة ، ويتأولون تلك الآيات بما يدافع ظهورها .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغْضَوْنَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .
وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ * وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ * فَضلاً من الله ونعمة والله عليم حكيم ﴾ (٥) .

(١) سورة النجم ٥٣ : ٢ - ٤ .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ : ١ .

(٣) سورة الحجرات ٤٩ : ٢ و ٣ .

(٤) سورة الحجرات ٤٩ : ١٦ .

(٥) سورة الحجرات ٤٩ : ٦ - ٨ .

أليست هذه الآية في الموضوعات الخارجيّة والأُمور العامّة في تدبير الحكم ، وأنّ النبي ﷺ لو يتابع من أسلم معه لوقعوا في المشقة والحرَج العظيم ، ولكنّ الله حبّب إليهم طاعة الرسول ومتابعته وهو الإيمان ، وكرّه إليهم مخالفة الرسول التي هي كفر وفسوق وعصيان ، والرشاد إنّما يصيبه المؤمنون بمتابعة الرسول ﷺ ، وهذا هو الفضل والنعمة من الله ، وكلّ هذا عن علم وحكمة منه تعالى .

فمع كلّ ذلك كيف يكون الرشاد في مخالفة النبي ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ * ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدّمت أيديهم ثمّ جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً * أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظّمهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً * وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً * فلا وربك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلموا تسليماً ﴿ (١) ؟ !

وفي هذه الآيات عدّة أحكام :

الأول : لزوم ردّ كل شيء يختلف فيه إلى الله وإلى الرسول ، وأن ذلك مقتضى الإيمان بالله وبالمعاد ، فكيف يرجع إلى الظنون مقدّمة على الرجوع والردّ إلى الله وإلى رسوله ؟!

الثاني : إنّ الاحتكام في الأمور إلى غير ما أنزل الله على رسوله تحاكم إلى الطاغوت وضلال ونفاق وظلم للنفس .

الثالث : إنّ غاية رسالة الرسول هو طاعة أمته له بإذن الله ، لا خلافهم عليه .

الرابع : إنّ الإيمان مشروط بتحكيم الرسول في ما يُختلف فيه ، وطاعة الرسول في ما يحكم به ، مع عدم التخرّج ممّا حكم به الرسول ، ومع التسليم القلبي التامّ لذلك .

وقال تعالى: ﴿ومنها الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم﴾^(١) ..

وقال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾^(٢) ..

وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وآتقوا الله إنّ الله شديد العقاب﴾^(٣) ..

وقال تعالى: ﴿قل إنّ كنتم تحبون الله فاتّبعوني يحببكم الله﴾^(٤) ..

(١) سورة التوبة ٩ : ٦١ .

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٢٨ .

(٣) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ٣١ .

إلى غير ذلك من آيات الله العزيز، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا النبي في ما اختلفوا فيه، ولا يجدوا تحرجاً في نفوسهم من حكمه وقضائه ﷺ ويسلموا تسليماً لقوله ﷺ، وهم يتذرعون بموارد من الآيات التي ظاهرها العتاب في الخطاب الإلهي للنبي ﷺ، وأنه ﷺ يقضي بالبينات والأيمان، وهي قد تخطئ الواقع، أو بأخبار آحاد في تأبير النخل ونحوه في قبال الدليل القطعي.

مع إن تلك الآيات الظاهرة في العتاب، في المنسب من دلالتها بدواً، وجوهاً من المعنى، ذهلوها عنه!

الأول: إن مقتضى قوله تعالى: ﴿ فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ﴾ ^(١) أنه ﷺ مخاطب بفعل أمته كما يخاطب الولي بفعل المولى عليه، وكما يخاطب المرابي بفعل من هو تحت قيمومته وتربيته، والرئيس يخاطب بفعل مرؤوسه، والإمام بفعل مأمومه، إذ إن صلاح الرعية من مسؤولية الراعي، ومن ثم يسند فعلهم إلى فعله وإن كان الفعل صادر حقيقة منهم لا منه.

ومن هذا القبيل إسناد فعل الحكومة وجهاز الحكم والدولة إلى الرئيس ويخاطب به، ومن هذا الباب قد يسند المعصوم الخطأ لنفسه كما في قول علي عليه السلام في خطبة له بعد تسلمه مقاليد الأمور والخلافة بصفتين: « فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني » ^(٢).

(١) سورة هود ١١ : ١١٢ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ٢١٤ .

ومن هذا الباب أكثر ما يخاطب به النبي ﷺ ويعاتب في لحن الخطاب ، فإنه بالتتبع في تلك الموارد والتدبر ملياً يظهر أن الفعل الذي كان مورد الخطاب هو من فعل المسلمين خوطب به النبي ﷺ ، وإلى هذا يشير قول الإمام الصادق عليه السلام : « إِنْ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِإِيَّاكَ أَعْنِي وَأَسْمِعِي يَا جَارَةَ »^(١) ..

كما هو الحال في أسارى بدر ، فإنّ اللازم كان على المسلمين هو الإثخان في القتل ما دامت المعركة محتدمة ، وعدم استبقاء المشركين أحياء ما دامت الحرب لم تضع أوزارها ، فكان في أخذهم الأسارى أثناء المعركة خلاف الحكم والإرادة الإلهية ..

وكما هو الحال في مساءلة الله تعالى النبي عيسى عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ ... وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾^(١) .

الثاني : إنّ حسنات الأبرار سيئات المقربين ، أي إنه كلما قرب الشخص من القدس الإلهي كلما كان الحساب معه والتوقع منه أكثر في مجال كمال الأفعال ، كما هو الحال في الموالى في العرف البشري ، فإنّ الملك يتوقع من الوزير مستوى من الاحترام والأدب والكون رهن الإشارة ما لا يتوقعه من سائر الرعية ، بل إنّ في طبقات الوزراء اختلاف في المكانة والحظوة لدى الملك ، وبالتالي اختلاف في ما يتوقعه ويتنظره الملك منهم في مجال التقيّد بأقصى مكارم الآداب معه .

(١) الكافي ٢/ ٤٦١ ح ١٤ باب النوادر .

(٢) سورة المائدة ٥ : ١١٦ - ١١٧ .

ومن هذا الباب ما يشاهد من خطابٍ عتابٍ مع الأنبياء في القرآن، فإنها ليست أخطاء ومعاصٍ في الشرع وحكم العقل، وإنما هي من باب ترك الأولى في منطق القرب والزلفى ومقام المحييين.

الثالث: إن خطأ الميزان الظاهر المجعول في باب القضاء، أو في باب الإمارة وتدبير الحكم، ونحوهما مما يكون في الموضوعات الخارجية، ليس من خطأ المعصوم، كالنبي ﷺ، فإنه موظف في مصالح التشريع بالعمل بهذا الميزان في تلك الموضوعات الجزئية، مما يتدارك خطأ الميزان الشرعي الظاهري بالمصالح الأخرى؛ وأين هذا من الأحكام الكلية ومعرفة الشريعة؟!

وإذا فرض جهل النبي ﷺ بها - والعياذ بالله تعالى -، وتحريه لها بالاجتهاد الظني، فأين الطريق إليها المأمون عن الخطأ؟! وما هو ميزان الصحة من الخطأ إذا كان الطريق مسدوداً إلى الأبد، إذ لا فاتح لما انسد على النبي ﷺ من أبواب العلم؟!

وهذا بخلاف باب الموضوعات الجزئية، فإن طريق العلم بها مفتوح وراء ميزان القضاء والحكم.

الرابع: إنهم خلطوا بين السؤال الممدوح عن الأحكام ومعارف الدين كما في قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾^(١) وقال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٢)، وبين السؤال المذموم عن الأحكام والشريعة، قال الله تعالى: ﴿يا أيها

(١) سورة التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٤٣ ، وسورة الأنبياء ٢١ : ٧ .

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُونَ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴿١﴾ وقال: ﴿أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلَ﴾ (٢) ..

فإنَّ الفرق بين السؤالين هو الفرق بين الاجتهادين اللذين عند الشيعة وعند أهل السُّنة، فإنَّ الأوَّل مخصوص باستكشاف الحكم الشرعي الثابت واقعاً، وتطبيقه على الموارد والدرجات المختلفة، بموازين منضبطة دقيقة، والثاني يشمل ذلك ويعمَّ إنشاء أحكام جديدة تتميماً لما يدَّعى من نقص الشريعة! نظير تميم القوانين الدستورية بالتبصرة القانونية في القوانين الوضعية.

فالاجتهاد الأوَّل هو تمسُّك بالعموم المشرَّع الوارد، والسؤال الممدوح هذا مورده، وهو فهم ما ورد، ومعرفة العمومات والأدلة المشرَّعة.

والاجتهاد الثاني هو الاجتهاد الابتداعي، والسؤال المذموم منطقته هو إنشاء الأحكام الجديدة وضمِّها إلى أحكام الشريعة، أو السؤال والمطالبة بإنشائها.

والمنطقة الأولى هي كانت سيرة النبي ﷺ بالتسليم والاتباع لرَبِّه، والمنطقة الثانية لم يكن النبي ﷺ يتكلَّفها كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٣)، فالمنطقة الثانية والنمط الثاني كان ديدن اليهود، والنمط الأوَّل هو ديدن الأنبياء بالوحي القطعي والرسالة والملة الحنيفية

(١) سورة المائدة ٥ : ١٠١ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٠٨ .

(٣) سورة ص ٣٨ : ٨٦ .

الإبراهيمية .

فتلخص أنهم فرطوا في عصمة النبي ﷺ ، وغالوا في عدالة الصحابة إلى العصمة والتفويض في التشريع .

للبحث صلة ...